مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة | العدد 9، المجلد 3، السنة 1 | أيلول (سبتمبر) 2024 | ربيع الأول 1446
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

أحكام العقوبات التبعية والتكميلية في الجرائم الإرهابية

إعداد: الباحث / حسين مجباس حسين / جمهورية العراق
اختصاص قانون عام / الجامعة الإسلامية في لبنان
Email: Mog301@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/9/2	تاريخ القبول: 2024/9/10	تاريخ النشر: 2024/9/15

للاقتباس: حسين، حسين مجباس، أحكام العقوبات التبعية والتكلميلية في الجرائم الإرهابية، مجلة القرار للبحوث العلمية المُحكّمة، المجلد الثالث، العدد 9، 2024، ص-ص 1326-1348.

ملخص

تشكل العقوبة الجزاء المقرر قانونا من الناحية الجنائية لمصلحة المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي بحق المسؤول عن الجريمة بهدف تحقيق الردع. ويوجد نوعان من العقوبات، الأصلية والتبعية. العقوبة تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة تتمثل بضبط السلوك الاجتماعي للأفراد من أجل ان يسود الأمن والنظام في المجتمع.

والعقوبات التكميلية هي العقوبة التي تضاف للعقوبة الأصلية بهدف الحصول على مزيد من الردع والإصلاح وكذلك بهدف الوقاية مستقبلا من الجريمة.

وتعتبر المصادرة إحدى العقوبات العينية النهائية وليست مؤقتة وهي من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

الكلمات المفتاحية: القضاء الدولي، الجرائم الإرهابية، العقوبات التكميلية.

ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Researches | Issue 9, Vol 3, Year 1 | September 2024
ISSN 3006-7294
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

The Role of the International Judiciary in Combating Terrorist Crimes

Author: Hussein Mijbas Hussein / Republic of Iraq
Public Law Specialization / Islamic University of Lebanon

Email: Mog301@gmail.com

Received : 2/9/2024 **Accepted :** 10/9/2024 **Published :** 15/9/2024

Cite this article as: Hussein, Hussein Mijbas, The Role of the International Judiciary in Combating Terroriat Crimes; ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research, vol 3, issue 9, 2024, pp. 1326-1348.

Abstract

The criminal punishement constitutes the penalty legally prescribed from a criminal standpoint for the benefit of society in implementation of a judicial ruling against the person responsible for the crime with the aim of achieving deterrence. There are two types of penalties, original and accessory. Punishment aims to achieve a public interest represented by controlling the social behavior of individuals in order for security and order to prevail in society.

Supplementary penalties are the penalty that is added to the original penalty with the aim of obtaining further deterrence and reform, as well as with the aim of preventing future crime.

Confiscation is considered one of the final in-kind penalties, not temporary, and is one of the complementary penalties stipulated in the Penal Code.

Keywords: International judiciary, terrorist crimes, complementary penalties.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

المقدمة

العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكاب الجريمة مرة أخرى من المجرم نفسه أو من قبل بقية المواطنين. ويوجد نوعان من العقوبات، الأصلية والتبعية. العقوبة تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة تتمثل بضبط السلوك الاجتماعي للأفراد من أجل ان يسود الأمن والنظام في المجتمع.

والعقوبات التكميلية هي العقوبة التي تضاف للعقوبة الأصلية بهدف الحصول على مزيد من الردع والإصلاح وكذلك بهدف الوقاية مستقبلا من الجريمة. وهذا الهدف الأخير هو الذي يجعل العقوبة ذات طبيعة مزدوجة، إذ بالرغم من التنصيص عليها على أنها مجرد عقوبات لا غير، فهي في الواقع في آن واحد عقوبات وتدابير وقائية. وهذه الصبغة الوقائية جعلت بعض شراح القانون يعتبرون العقوبات التكميلية مجرد تدابير وقائية ويبحثون في موضوعها على أنها كذلك لا غير.

أما إشكالية البحث فتتمحور بما يلي:

« ما هي القواعد القانونية المنظمة للعقوبات التبعية والتكميلية في الجرائم الإرهابية؟»

وفي معرض الإجابة عن هذه الإشكالية **ارتأينا الاعتماد على المنهج** الوصفي التحليلي، لتحليل النصوص القانونية التي ترعى موضوع البحث.

ولتناول مختلف تفاصيل الموضوع بشكل كاف وواف، **سوف نقسم بحثنا** إلى مبحثين، حيث نعرض في المبحث الأول للعقوبات التبعية، على أن نعرض في المبحث الثاني للعقوبات التكميلية في جرائم الإرهاب.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المبحث الأول: العقوبات التبعية

تعد العقوبات التبعية عقوبات تلقائية تلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون دون الحاجة إلى النص عليها من قبل القاضي، ويقصد بالعقوبات التبعية تلك التي توقع بقوة القانون بمجرد توقيع المحكمة للعقوبة الأصلية دون حاجة لأن يتضمنها الحكم [1]. وقد ميزها المشرع بخصائص تكفل لها ذاتيتها واستقلالها عن أنواع العقوبات الأخرى، إذ وضعت التشريعات الجنائية وفقاً للسياسة الجنائية الحديثة قاعدة خاصة هي ان تنفيذ العقوبات التبعية تستمد من نصوص القانون بصورة مباشرة وذلك بمجرد تقرير عقوبة أصلية في حكم قضائي، فلا وجود لأية سلطة تقديرية للمحكمة إزاء تنفيذ هذه العقوبات، ولذلك فإن السلطة التقديرية تكون موجودة ضمناً لدى المحكمة وهي تحدد العقوبة الأصلية، فتتبعها العقوبة التبعية، وقد استند المشرع في ذلك بأن العقوبتان (الأصلية والتبعية) مرتبطتان بخطورة الجاني وجريمته، فإذا وجدت المحكمة هذه الخطورة كبيرة فتحدد العقوبة المناسبة لها والتي يحدد بموجبها العقوبة التبعية، لأن ليس كل العقوبات الأصلية فيها عقوبات تبعية. وكذلك تعتبر العقوبات التبعية ذات طابع تلقائي على اعتبار ان القاضي لا يبحث فيها ولا يذكرها في الحكم الصادر في العقوبات الأصلية) [2].

وبناء على ما سبق سوف نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين، حيث نعرض في المطلب الأول

لعقوبة المراقبة التي تتولاها الشرطة في الجرائم الإرهابية، على ان نعرض في المطلب الثاني لعقوبة تجميد الأموال في هذه الجرائم.

(1) علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 431.
(2) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 564.

(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

المطلب الأول: عقوبة مراقبة الشرطة في الجرائم الإرهابية

إن عقوبة مراقبة الشرطة تُعد العقوبة التبعية الثانية[1]، وان مفهوم هذه العقوبة يقصد به إخضاع المحكوم عليه لملاحظة الشرطة مدة من الزمن للتحقق من سلوكه ومنعه من ارتكاب الجرائم بما يتطلبه ذلك من تقييده بالإقامة في مكان معين وبغير ذلك من القيود التي تساعد على تحقيق هذه الغاية[2]، وكذلك تعني تقييد حرية بعض المفرج عنهم في الإقامة والتنقل من مكان إلى آخر وإلزامهم بمراعاة الأحكام المقررة في القانون[3]، وهي تشكل وسيلة لمنع العود إلى ارتكاب الجرائم وتمكين الإدارة من ملاحظة الأشخاص الذين ينم ماضيهم عن خطر يهدد المجتمع[4].

ولفهم هذا النوع من العقوبة بشكل أكبر، سوف نخصص هذا المطلب في فرعين، حيث نبين في الفرع الأول منه لنطاق عقوبة مراقبة الشرطة، على أن نعرض في الفرع الثاني للحرمان من الحقوق والمزايا.

الفرع الأول: نطاق عقوبة مراقبة الشرطة

ترمي هذه العقوبة إلى تقييد حرية المحكوم عليه، عبر إخضاعه لإشراف السلطات العامة للحد من ارتكابه جريمة أخرى، وعليه، فإن عقوبة مراقبة الشرطة سببها وجود احتمال الإقدام على جريمة تالية، أي مواجهة خطورة إجرامية، وكذلك التأكد من إصلاح المحكوم عليه بعد أن نفذت العقوبة بحقه، أما بالنسبة إلى طبيعة هذه العقوبة فهي انها مقيدة للحرية وليست سالبة لها، والواقع انها العقوبة الوحيدة التي يطلق عليها هذا الاصطلاح بخلاف عقوبات السجن والحبس

(1) – وهي عقوبة منصوص عليها في قانون العقوبات العراقي النافذ في الفصل الثاني من الباب الخامس،
(2) علي حسين الخلف وعبد القادر الشاوي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 435.
(3) محمد اسماعيل إبراهيم، السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات الفرعية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة التاسعة، 2017، ص 307.
(4) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 785.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

فهي توصف بأنها سالبة للحرية [1].

وقد تناول قانون العقوبات العراقي هذه العقوبة التبعية حيث قضى بأن من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو تزييف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو سندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو عن رشوة أو اختلاس أو سرقة أو قتل عمدي مقترن بظرف مشدد يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق أحكام المادة (108) من هذا القانون مدة مساوية لمدة العقوبة على ان لا تزيد على خمس سنوات، ومع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها ان تخفف مدة المراقبة أو أن تأمر بإعفاء المحكوم عليه منها أو أن تخفف من قيودها»[2].

وفقا لنص المادة 28 عقوبات مصري يجب وضع من يحكم عليه بعقوبة السجن بأنواعه الثلاثة (المؤبد – المشدد – العادي) بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة عقوبته بحد أقصى خمس سنوات. وهذه العقوبة التبعية خرج المشرع فيها عن الأحكام العامة للعقوبة التبعية حيث أجاز المشرع للمحكمة تخفيض مدة المراقبة عن المدة المحددة بقوة القانون، كما تملك أيضا أن يتضمن الحكم عدم الخضوع لها، بمعنى أن الأصل أن تتبع عقوبة مراقبة الشرطة لحكم الإدانة دون حاجة للنص عليها في الحكم ما لم ينص الحكم على غير ذلك سواء من حيث عدم توقيعها كلية أو تخفيض مدتها [3].

ووفقا لنص المادة 75 عقوبات فإنه: «...وإذا عفي عن محكوم عليه بالسجن المؤبد أو بدلت عقوبته وجب وضعه حتماً تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين. أي توقع بقوة القانون. وعلى غرار المادة 28 وبالمخالفة لأحكام العقوبات التبعية، فقد أجاز المشرع أن يتضمن قرار العفو تخفيض مدة المراقبة أو الإعفاء من الخضوع لها كلية». [4]

(1) محمد اسماعيل إبراهيم، السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات الفرعية، مرجع سابق، ص 308.
(2) في الفقرة أ من المادة 99 من قانون العقوبات العراقي.
(3) أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 435.
(4) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 570.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

الفرع الثاني: الحرمان من الحقوق والمزايا

الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون قوائم الكيانات الإرهابية: تضمن قانون تنظيم الكيانات الإرهابية والإرهابيين لسنة 2015 في مادته السابعة تدابير يتم توقيعها بناء على الحكم الصادر باعتبار المنظمة إرهابية « فالأمر إذن في خصوص هذه التدابير أنه يتم توقيعها كتدابير تبعية للحكم الصادر بالإدراج في قوائم الإرهابيين أو الكيانات الإرهابية، لنصها على أن تترتب بقوة القانون على نشر قرار الإدراج، وطوال مدته، الآثار التالية ما لم تقرر الدائرة المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون خلاف ذلك، فبالنسبة إلى الكيانات الإرهابية:

1 –حظر الكيان الإرهابي ووقف أنشطته.

٢–غلق الأمكنة المخصصة له وحظر اجتماعاته.

٣–حظر تمويل أو جمع الأموال أو الأشياء للكيان سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

٤ –تجميد الأموال المملوكة للكيان، أو لأعضائه متى كانت مستخدمة في ممارسة النشاط الإرهابي.

٥–حظر الانضمام للكيان أو الدعوة إلى ذلك أو الترويج له أو رفع شعاراته.

وبالنسبة إلى الإرهابيين، الإدراج على قوائم المنع من السفر وترقب الوصول أو منع الأجنبي من دخول البلاد – سحب جواز السفر أو إلغاؤه، أو منع إصدار سفر جديد – فقدان شرط حسن السمعة والسيرة اللازم لتولي الوظائف والمناصب العامة أو النيابية – تجميد أموال الإرهابي متى استخدمت في ممارسة نشاطه الإرهابي, ووفقا للتعديلات التي أدخلت على القانون رقم 8 لسنة 2015 بالقانون رقم 11 لسنة 2017 فلم يعد يشترط أن يسبق الطلب الذي يقدمه النائب العام بالإدراج على القوائم أو الكيانات الإرهابية تحقيقات، بل يكفي أن يقدم طلب الإدراج من النائب العام إلى الدائرة المختصة مشفوعا بالتحقيقات أو المستندات أو التحريات أو

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المعلومات المؤيدة لهذا الطلب.

المطلب الثاني: تجميد الأموال

يعتبر تجميد الأموال من الإجراءات شديدة الخطورة، حيث تكمن خطورته في وجود تنازع في الحقوق بين حق الفرد المشتبه به وحق الدولة والمتضررين، وتوضيحا لذلك نتساءل ماذا لو تم تجميد أموال المشتبه به مدة طويلة ثم ظهرت براءته من التهمة المنسوبة إليه؟ وماذا لو لم تجمد أمواله أو جمدت مدة قصيرة فقط ثم صدر بحقه حكم بالإدانة وكان قد استطاع تهريب أمواله؟

للإجابة عن هذه التساؤلات يقتضي بنا أن نتناول تعريف تجميد الأموال من خلال الفرع الأول، ثم نعرض لها على المستوى الدولي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف تجميد الأموال

عرف المشرع المصري تجميد الأموال بأنه الحظر المؤقت الذي يفرض على نقل الأموال[1]. وبالرغم من أن تجميد الأموال يعد من أحد التدابير التي نصت عليها المادة السابعة من قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين والتي تعد بمثابة عقوبات تبعية لإدراج الاسم بالقائمة سواء للكيان الإرهابي أو للإرهابي نفسه.

كما عرفت المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب تجميد الأموال بأنه حظر التصرف بالأموال المنقولة وغير المنقولة أو تحويلها أو نقلها أو تغيير صورتها مدة معينة أو خلال مراحل التحقيق والمحاكمة».

كما نصت المادة 8 من نفس القانون على أنه «في الأحوال التي تقتضي فيها طبيعة الأموال المجمدة تعيين من يديرها، يجب أن يحدد قرار المحكمة من يدير هذه الأموال بعد أخذ رأي النيابة العامة. وعلى من يعين للإدارة أن يتسلم الأموال المجمدة ويبادر إلى جردها بحضور

(1) وذلك بالاستناد للمادة الأولى من قانون تنظيم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم 8 لسنة 2015 المصري

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

ذوي الشأن وممثل للنيابة العامة أو خبير تندبه المحكمة. ويلتزم من يعين للإدارة بالمحافظة على الأموال وبحسن إدارتها، وردها مع غلتها المقبوضة طبقا للأحكام المقررة في القانون المدني بشأن الوكالة في أعمال الإدارة والوديعة والحراسة، وذلك على النحو الذي يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل».

ومسلك المشرع المصري سبقته جهودا دولية في هذا الصدد منها التوصية الثالثة من التوصيات الخاصة الثمانية الصادرة عن FATF اللجنة المالية الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لنصها على « يتعين على جميع الدول تطبيق تدابير فورية لتجميد الأموال والأصول الأخرى للإرهابيين، وأولئك الذين يمولون الإرهاب، والمنظمات الإرهابية، وذلك استناداً إلى قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمنع ومكافحة تمويل الأعمال الإرهابية. وعلى كل دولة اعتماد وتطبيق تدابير بما فيها التدابير التشريعية لتمكين السلطات المعنية من تجميد ومصادرة الأموال والممتلكات الناشئة عن أو المستخدمة في تمويل الإرهاب، أو الأعمال الإرهابية، أو المنظمات الإرهابية».

وكذلك قرار مجلس الأمن رقم 1373 في 28 سبتمبر 2001 لتضمنه في البند ج منه مطالبة الدول القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تدرها هذه الممتلكات.

الفرع الثاني: تجميد الأموال على المستويين الإقليمي والدولي

أقرت أيضا هذه العقوبة الاتفاقيات الإقليمية منها اتفاقية مجلس التعاون الخليجي لمكافحة الإرهاب، لنصها في المادة 18 منها على أن « تتخذ كل دولة من الدول المتعاقدة التدابير المناسبة، وفقا لتشريعاتها وأنظمتها الوطنية، لتحديد أو كشف أو تجميد أو حجز أي أموال مستخدمة أو مخصصة لغرض من أغراض أنشطة دعم وتمويل الإرهاب وعائداتها لمصادرتها

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

أو تبادلها أو اقتسامها مع الدول المتعاقدة الأخرى إذا كانت تتعلق بنشاط إرهابي امتد على إقليمها أو أضر بمصالحها وكانت مصلحة الكشف عن هذا النشاط تقتضي ذلك».

نري ضرورة إيجاد صيغة لضمان حقوق المشتبه به من جهة وحقوق الدولة والمتضررين من جهة أخرى. وأتفق في ذلك، مع ما ذهب إليه البعض من أن يحدد المشرع بشكل واضح مدة قصيرة لتجميد الأموال لا تتعدى ثلاثة أشهر، فإذا ظهرت قرائن قوية على تورط الشخص في جرائم الإرهاب يمدد التجميد ثلاثة أشهر أخرى، فإذا صدر قرار الإحالة إلى المحكمة يستمر التجميد طوال مدة المحاكمة [1].

والجدير بالذكر أن هناك اختلافاً بين تجميد الأموال وبين الحجر القانوني في أن الأخير عقوبة فرعية تلحق بالعقوبة الأصلية دون حاجة للنص عليها في الحكم، في حين أن الأول هو إجراء يفرض على المشتبه به دون حاجة إلى صدور حكم بالإدانة، ولكنهما يلتقيان في منع الشخص من التصرف بماله، كما يختلف تجميد الأموال عن مصادرتها أو نزع ملكيتها في كونه إجراء مؤقتا حتى تحكم المحكمة في الدعوى الجنائية المرفوعة ضد التنظيم الإرهابي والإرهابيين المتهمين أمامها[2].

(1) حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثانى، جامعة دمشق، سوريا، 2009، ص 6.
(2) حسن جوخدار، اصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 7.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

المبحث الثاني: العقوبات التكميلية في جرائم الإرهاب

يقصد بها تلك التي لا توقع بمفردها في حكم جنائي، وإنما يتضمنها الحكم إلى جانب العقوبة الأصلية، فهي لا توقع بقوة القانون دون حاجة إلى أن يتضمنها الحكم على عكس العقوبات التبعية. وقد نصت عليها المادتين 83 و98 عقوبات، وكذلك المادة 37 من القانون رقم 94 لسنة 2015، وأيضا المادة 12 من القانون 8 لسنة 2015.

وسوف نميز في هذا المبحث بين نوعين للعقوبات التكميلية: وجوبية وجوازية، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: عقوبات تكميلية وجوبية

قرر المشرع المصري في المادة التاسعة من قانون مكافحة الإرهاب سريان أحكام المادة (598) على الجرائم الإرهابية، والتي تقرر – إلى جانب العقوبة الأصلية – توقيع عقوبة حل الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو فروعها، وإغلاق أمكنتها ومصادرة الأموال والأمتعة والأدوات والأوراق وغيرها مما يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو أعد لاستعماله فيها، أو يكون موجودا في الأمكنة المخصصة لاجتماع الأعضاء، ومصادرة كل مال يكون متحصلا من الجريمة... الخ. **وتعتبر عقوبات الحل والإغلاق والمصادرة عقوبات تكميلية وجوبية وفقا لهذا النص فإن المحكمة حال حكمها بالإدانة في الجرائم الإرهابية وجب عليها الحكم إلى جانب العقوبة الأصلية بعقوبات تكميلية حددها المشرع، وسوف نعرض لهاتين العقوبتين في الفرعين التاليين:**

الفرع الأول: عقوبة حل الشخص المعنوي

يجب على المحكمة وفقا لنص المادة 39 من قانون مكافحة الإرهاب في حالة حكمها بالإدانة في الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة التي اتخذ فيها تدبير الغلق – على النحو الذي سنوضحه لدى استعراضنا للتدابير التحفظية الحكم فضلا عن العقوبة الأصلية المقررة للجريمة

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

وفضلا عن عقوبة المصادرة بغلق أي مكان استعمل من قبل الإرهابي أو الجماعة الإرهابية بأي شكل كان في ارتكاب أو التحضير لارتكاب أي من الجرائم الإرهابية .

الفرع الثاني: عقوبة المصادرة

إن المصادرة هي عقوبة عينية نهائية وليست مؤقتة وهي من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، حيث نص على ما يلي: «فيما عدا الأموال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها، وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير حسن النية»[1].

كما قضى بأنه يجب على المحكمة حال حكمها بالإدانة في الجرائم الإرهابية الحكم إلى جانب العقوبة الأصلية بمصادرة الأموال والأمتعة والأدوات والأوراق وغيرها مما يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو أعد لاستعماله فيها، أو يكون موجودا في الأمكنة المخصصة لاجتماع الأعضاء[2].

وكذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية، تقضي المحكمة في كل حكم يصدر بالإدانة في جريمة إرهابية، فضلا عن العقوبة المقررة للجريمة، بمصادرة الأموال والأمتعة والأسلحة والأدوات والمستندات، وغيرها مما استخدم في ارتكاب الجريمة أو تحصل عنها، كما تقضي المحكمة، عند الحكم بالإدانة بمصادرة كل مال متى ثبت أنه كان مخصصا للصرف منه على الأعمال الإرهابية[3].

وأيضا وردت هذه العقوبة في قانون مكافحة الإرهاب في العراق فالذي أشار إلى أن تصادر

(1) استنادا لما ورد في المادة 101 من قانون العقوبات.
(2) – وفقا لما ورد في نص المادة 598 من قانون العقوبات.
(3) وفقا لما نصت عليه المادة (39) من القانون 94 لسنة 2015 لنصها على أنه

الأموال والمواد المضبوطة والمبرزات الجرمية أو المهيئات لتنفيذ العمل الإجرامي[1].

ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بمصادرة الأشياء التي ارتكبت بها الجريمة، وبمقتضى هذه العقوبة يتم نقل هذا الأموال إلى ملكية الدولة وترد عقوبة المصادرة على الأرضية المستخدمة أو المخصصة لارتكاب العمل الإجرامي وعلى الرغم من أن المادة السادسة تستلزم أن تتم المصادرة في مواجهة الجمعيات أو الهيئات أو الإفراد بعد إدانتهم بقرار من المحكمة إلا أن ذلك يرجع إلى إنها تجيز مصادرة المواد المهيأة لعمل الإجرامي وليس الأموال فقط [2].

وتكريسا لهذه القواعد قررت المحكمة تجريم المتهمين لحيازتهما على كمية من عتاد وسلاح، بعد أن تم ضبطها في سيارة المتهم وحكمت على كل واحد منهما بالسجن لمدة خمس عشرة سنة ومصادرة الأشرطة الخمسة للسلاح، وإيداعها إلى الإصدار للتصرف بها وفق القانون بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ومصادرة السيارة لاستخدامها في ارتكاب الجريمة وذلك بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية[3].

وقد صدقت محكمة التمييز الاتحادية على قرار المحكمة الجنائية المركزية الثانية عشر في محافظة القادسية، حيث وجد أن الثابت تحقيقا ومحاكمة بأن المتهمين المذكورين قد اشتركا بجلب عتاد حربي من محافظة النجف إلى محافظة الديوانية واتهما بانتمائهما إلى ميليشيات مسلحة خارجة عن القانون وإنهما يستخدمان السلاح ضد الأجهزة الأمنية [4].

وبذلك يكون الاتجاه القضائي في العراق قد كرس الاتجاه التشريعي المتعلق بعقوبة المصادرة سيما فيما يتعلق بالأعمال الإرهابية، وهو ما يدل على أهمية هذه العقوبة وفعاليتها.

(1) المادة السادسة من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005
(2) كاظم عبد جاسم جبر، مكافحة الإرهاب في التشريع العراقي، مرجع سابق، ص 118.
(3) المحكمة الجنائية المركزية الثانية عشر في محافظة بتاريخ 27/ 2008 وبالدعوى المرقمة 270 ج م 12 2008
(4) قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد 4798 / الهيئة الجزائية الثانية 2008 في 12/11/ 2008

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المطلب الثاني: التدابير الأمنية

تختلف السلطة المنوط بها توقيع التدبير باختلاف طبيعته: فإذا كان من التدابير الاحترازية، فإن توقيعه لا يكون إلا بحكم المحكمة إلى جانب العقوبة الأصلية، ويترك لسلطتها التقديرية دون إلزام عليها. بينما إذا كان من التدابير التحفظية الوقائية، فإن سلطة توقيعه تسند إلى الإدارة.

الفرع الأول: تدابير احترازية

أجاز المشرع للقاضي أن يحكم فضلا عن العقوبة الأصلية المحكوم بها على مرتكبي الجرائم الإرهابية بتدبير أو أكثر من التدابير التي نصت عليها المادة 37 من قانون مكافحة الإرهاب[1].

والجدير بالذكر أن توقيع تدبير أو أكثر من هذه التدابير إلى جانب العقوبة الأصلية في الجرائم الإرهابية لا يكون إلا بحكم من المحكمة ويخضع لسلطتها التقديرية [2]، أي أنها مسألة جوازية للمحكمة لا وجوبية، ويطلق عليها البعض العقوبات التكميلية، ولا نجد اختلاف بين التدابير الاحترازية والعقوبات التكميلية من حيث السلطة الموقعة لهما، ومن حيث سلطتها الجوازية، **الاحترازية** وارتباطها بالعقوبة الأصلية الموقعة، وما استعراضها هنا إلا لضرورة منهجية فقط ونكتفي هنا بالإشارة إلى تدبير طرد الأجنبي كمثال لهذه التدابير، حق الدولة في طرد الأجنبي المشتبه في علاقته بتنظيم إرهابي: نصت المادة (37) من قانون مكافحة الإرهاب على أنه» للمحكمة في أية جريمة إرهابية فضلا عن الحكم بالعقوبة المقررة أن تقضي بتدبير أو أكثر

(1) – للمحكمة في أية جريمة إرهابية، فضلا عن الحكم بالعقوبة المقررة أن تقضي بتدبير أو أكثر، من التدابير الآتية: «1. إبعاد الأجنبي عن البلاد , 2. حظر الإقامة في مكان معين أو في منطقة محددة. 3. الإلزام بالإقامة في مكان معين. 4. حظر الاقتراب أو التردد على أماكن أو محال معينة 5. الإلزام بالوجود في أماكن معينة في أوقات معينة. 6. حظر العمل في أماكن معينة أو مجال أنشطة محددة. 7. حظر استخدام وسائل اتصال معينة أو المنع من حيازتها أو إحرازها 8. الإلزام بالاشتراك في دورات إعادة التأهيل."
وفيما عدا التدبير الأول لا يجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات. ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر. وفي جميع الحالات يترتب على الإدانة في جريمة إرهابية فقد شرط حسن السمعة والسيرة اللازمين لتولي الوظائف العامة أو الترشح للمجالس النيابية. المادتين 48 و50 من قانون العقوبات العراقي.

(2) إبراهيم عيد نايل السياسية الجنائية في مواجهة الإرهاب، مرجع سابق، ص ١٢٣

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

من التدابير الآتية: «(1) إبعاد الأجنبي عن البلاد...».

وجواز توقيع هذا التدبير أقرته أيضا التشريعات المقارنة، منها التشريع الفرنسي. وقد وضع القضاء الإداري الفرنسي معيارين لرفض لجوء الأجنبي يتمثل المعيار الأول في ثبوت ارتكابه جرائم خطيرة، والثاني أن تكون أعمال العنف التي ارتكبها غير مبررة أي غير مشروعة بالنظر إلى غايتها [1]. ويكفي لتوافر هذين المعيارين العضوية في تنظيم إرهابي يقوم بأعمال عنف ضد المدنيين. فقد استخلصت لجنة اللاجئين عضوية طالب اللجوء من أنه كان الرجل الثاني في حزب العمال الكردستاني، وأنه كان يساهم في القرارات التي يتخذها الحزب وأنه كان يتفاوض باسم هذا الحزب، فإجراء الطرد يخص الأجانب فقط دون المواطنين، وقد تقرر ذلك في قضية تعلقت بشخص أجنبي له علاقة بتنظيم حزب العمال الكردستاني الذي صدر قرار من المجلس الأوروبي وحكم من المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان باعتباره تنظيما إرهابيا.

كما قضى بأنه لا يجوز لمن توافر في حقه أسباب جدية لارتكابه جرائم عنيفة بالمخالفة لميثاق الأمم المتحدة أن يستفيد من أحكام اتفاقية جنيف التي أعدتها الأمم المتحدة [2].

ولا يشترط لثبوت مشاركة الطاعن في أعمال العنف أو الشروع فيه سبق صدور حكم بالإدانة من القضاء الوطني أو الأجنبي، ولكن يكفي أن توجد أسباب قوية للاعتقاد بمساهمته في تلك الأفعال، دون الاعتداد فقط بتوافر الاشتباه أو مجرد التحريات الدالة على ذلك [3].

الفرع الثاني: تدابير تحفظية

يقصد بها تلك التدابير التي يجوز لجهة الإدارة توقيعها، دون تعليق ذلك على حكم قضائي، ونستدل **على بعضها من خلال الفقرات التالية:**

(1) Silva Handari Dewage (Ce 28 fevrier 2001, reçu. No 195356). Francis Donnât, Un dirigeant terroriste ne peut pas bénéficier de la convention de Genève, JDA 2006, p. 269.

(2) ابراهيم عيد نايل، السياسية الجنائية في مواجهة الإرهاب، مرجع سابق، ص 124.

(3) أكمل يوسف، قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين في ضوء الشرعية الدستورية والجنائية، مرجع سابق، ص 185.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الفقرة الأولى: تدبير حل الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو فروعها

إن للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة بحسب الأحوال في الجرائم المنصوص عليها بالمواد 12, 53، 19, 22 من هذا القانون، أن تصدر أمراً مؤقتاً بغلق المقار والأماكن والمساكن ومحال الإيواء، على أن يصدر القرار من رئيس نيابة على الأقل [1]. وتعتبر الأمتعة والأثاث المضبوط فيها في حكم الأشياء المحجوز عليها إدارياً بمجرد ضبطها حتى يفصل في الدعوى نهائياً، وتسلم بعد جردها وإثباتها في محضر إلى حارس يكلف بحراسة الأختام الموضوعة على المقر أو المكان أو المحل أو المسكن المغلق، فإن لم توجد مضبوطات كلف بالحراسة على الأختام وبالطريقة ذاتها، ويترتب على صدور الحكم بالبراءة سقوط أمر الغلق.

والهدف من منح هذه السلطات للمساهمة في كشف الحقيقة في الجريمة محل التحقيق واقامة الدليل على مرتكبها، لما من شأن الغلق هذا منع العبث بالمكان ولما به من أشياء قد تحمل آثار للجريمة أو بصمات للجناة وغيرها من الأدلة التي تساعد على كشف الحقيقة، كما قد يكون الهدف منه أيضا وقف استخدام هذه الأماكن أو ما بها من أشياء في ارتكاب جريمة إرهابية [2].

وبهذا يتضح لنا طبيعة الغلق المؤقت من قبل سلطة التحقيق فهو بمثابة تدبير تحفظي، تنتهي طبيعته المؤقتة هذه بصدور حكم قضائي في موضوع الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة، فإذا صدر الحكم بالبراءة ألغي الغلق، بينما إذا صدر الحكم بالإدانة فإنه يوقع باعتباره عقوبة تكميلية وجوبية على النحو السابق الوقوف عليه لدى استعراضنا للعقوبات التكميلية الوجوبية.

ويتضح لنا الطابع الخاص لتدبير الغلق في الجرائم الإرهابية من وجهين: أنه رغم طبيعة قرار

(1) وفقا لنص المادة 49 من قانون مكافحة الإرهاب المصري.

(2) أكمل يوسف، قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين في ضوء الشرعية الدستورية والجنائية، مرجع سابق، ص 185.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

الغلق المؤقت إلا أن المشرع لم يحدد مدة للغلق فتركه معلقا حتى تصدر المحكمة حكمها في الدعوى الجنائية عن الجريمة التي صدر بشأنها، اذ وفقا للقواعد العامة الواردة في القوانين العقابية في شأن المحال العامة تتراوح مدة الغلق من شهر إلى ثلاثة أشهر، فضلا عن أنه استبعد فكرة الطعن على قرار الغلق هذا فلا يلغى إلا بصدور حكم بالبراءة في الدعوى الجنائية عن الجريمة التي تم غلقه بسببها[1].

الفقرة الثانية: تدبير حجب أو وقف مواقع التواصل الاجتماعي على شبكة الإنترنت

كذلك يمكن النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة تملك وقف المواقع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (29) من هذا القانون، أو حجبها، أو حجب ما يتضمنه أي من أوجه الاستخدام المنصوص عليها في هذه المادة، والتحفظ على الأجهزة والمعدات المستخدمة في الجريمة.

وقد أوضحت المادة 29 من قانون مكافحة الإرهاب المواقع التي يجوز وقفها أو حجبها سواء كلية أو بعض محتوياتها فقط وهي المواقع على شبكات الاتصالات أو شبكة المعلومات الدولية أو غيرها من وسائل الاتصال الحديثة التي أنشئت لغرض الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية، أو لبث ما يهدف إلى تضليل السلطات الأمنية، أو التأثير على سير العدالة في شأن أي جريمة إرهابية، أو لتبادل الرسائل وإصدار التكليفات بين الجماعات الإرهابية أو المنتمين إليها، أو المعلومات المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية في الداخل والخارج.

ومن الجدير بالذكر أنه تمت الإشارة إلى هذه الإجراءات في قانون جهاز مكافحة الإرهاب العراقي[2]، حيث ورد في تنفيذ عمليات المراقبة والتفتيش والتحري وبناءً على أوامر قضائية،

(1) يجدر بالذكر أن هذا الاجراء يخالف اجازة المادة 37 من قانون المحال العامة الطعن في حكم أول درجة بالإغلاق، وبالطبع إذا كان جائز الطعن في الحكم بالغلق يصبح من باب أولى جواز الطعن في قرار النيابة بالغلق.

(2) المادة (3/ ف2- أ) من قانون جهاز مكافحة الإرهاب العراقي، رقم 31 لسنة 2016، في الوقائع العراقية

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

(ب) منها: مراقبة الاتصالات ومواقع التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية وبناءً على أمر قضائي. ولكن القانون لم يشر الى تفاصيل مراقبة الأمن والاستخبارات قبل تنفيذ العمليات الإرهابية، وكيفية الآلية والطريقة، ولم يورد العقوبات في حال الاتهام الكلي أو الجزئي بالعمل الإرهابي من خلال المراقبة، واستخدام التنظيمات الإرهابية الشبكات الإلكترونية في التجنيد والقرصنة الإلكترونية ونشر الأفكار المتطرفة. لأن الجريمة الإرهابية المتمثلة بجرائم الخطر من الصعب بالنسبة لمعايير القانون الجنائي إثبات التهم الخاصة بالأفراد في إطار إجراءات القانون التقليدية، فنظام المراقبة مهم في مثل هكذا حالات، فالسعي دائما في تطوير هذا النظام وتوفير الأدوات المناسبة لأداء المهمة، حيث يشير البروفسور (ستورت ماكدونال: أستاذ القانون الجنائي في جامعة سوانزي في ويلز – بريطانيا) في مقالته بعنوان (فهم سياسة مكافحة الإرهاب المبادئ والقيم العقلانية) حيث يورد في مقالته المقارنة بين العدالة الجنائية ونظام المراقبة، يقول فيه (نظام العدالة الجنائية وجد من أجل إلقاء القبض وفرض عقوبات على المجرم الإرهابي أما نظام المراقبة وجد لحماية الجمهور من الأعمال الإرهابية من قبيل فرض قيود والتزامات والحظر على أشخاص معينين، فنظام العدالة الجنائية يمكن وصفه بفرض عقوبة على الفعل الإجرامي في الماضي ونظام المراقبة فرض قيوداً لمنع حدوث العمل الإجرامي في المستقبل.

وعليه، فقد تنتج الرغبة في استخدام القانون الجنائي باعتباره أداة وقائية في جرائم الخطر، بما يمثله من القدرة الاستباقية في منع الجريمة، ومثال على ذلك أن وضع كاميرات المراقبة في الطرق والأماكن العامة يسهم بالحد من الجريمة الإرهابية بشكل مباشر كأحد التدابير الوقائية المتمثلة بالضبط الإداري الذي يكافح الجريمة قبل وقوعها ومن جهة أخرى يمثل الضبط القضائي الذي يحدد الأشخاص مرتكبي الجريمة الإرهابية وإقامة الدليل عليهم في بريطانيا قد ساهمت كاميرات المراقبة في تحديد مرتكبي اعتداءات لندن 7/7/2005 حيث تمكنت الشرطة

بالعدد (4420) في 17 / 10 / 2016.

الانكليزية من تحديد هوية الجناة والقبض على الهارب منهم في زمن قياسي، وهو ما دفع المشرع الفرنسي الى إصدار تشريع عام 2005 مستفيدا من التجربة الانكليزية والذي يقضي بتنظيم وضع كاميرات المراقبة.

نأمل أن يتدخل المشرع العراقي مثلما فعلت التشريعات المقارنة لوضع هذا التنظيم في تشريعات مكافحة الإرهاب من خلال تعديل قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005.

الفقرة الثالثة: تدبير التحفظ على الأموال التي يشتبه بعلاقتها بنشاطات إرهابية، والمنع من التصرف فيها، والمنع من السفر

وفقا لنص المادة 47 من القانون رقم 94 لسنة 2015 تسري أحكام المواد 208 مكررا ا و208 مكرر ب، و208 مكرر ج، و208 مكرر د، من قانون الإجراءات الجنائية في الأحوال التي يظهر فيها من الاستدلال أو التحقيق دلائل كافية على الاتهام بارتكاب أي جريمة إرهابية، وللسلطات المختصة بالتحقيق الابتدائي اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة بما في ذلك تجميد الأموال والمنع من التصرف فيها أو إدارتها أو المنع من السفر على أن تلتزم بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المواد (208 مكررا او 208 مكررا ب و 208 مكرر ا, ج و 208 مكرر أ, د) .

ووفقا لنص المادة ٨ مكررا من القانون رقم 8 لسنة 2015 في شأن تنظيم الكيانات الإرهابية والإرهابيين» للنائب العام إذا توافرت معلومات أو دلائل جدية على وجود أموال ثابتة أو منقولة متحصلة من أنشطة أي إرهابي أو كيان إرهابي مدرج أو غير مدرج على قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، أو تستخدم في تمويله بأي صورة كانت أو في تمويل المنتسبين إليه أو المرتبطين به أن يأمر بالتحفظ على هذه الأموال ومنع مالكيها أو حائزيها من التصرف فيها. ويعرض أمر التحفظ والمنع من التصرف على الدائرة المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون خلال شهر من تاريخ صدوره للنظر في تأييده أو إلغائه أو تعديله.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

ولإجراء التحفظ على الأموال أهمية كبيرة تتمثل في أنه من شأنه الحيلولة دون استخدامها من قبل الإرهابيين في التمويل والتخطيط والتجهيز لارتكابها أو لارتكابها بالفعل، كما أن التحفظ عليها من شأنه المساهمة في تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية. كما تبدو أهمية المنع من السفر لمنع مرتكبي الجرائم الإرهابية من الهروب خارج البلاد ومن ثم إفلاتهم من العدالة.

ولهذه العقوبة أحكام خاصة في الجرائم الإرهابية وفقا لنص المادة 47 من قانون مكافحة الإرهاب، فوفقا للمادة 37 يتخذ هذا الإجراء حال توافر مجرد دلائل كافية على الاتهام، بينما وفقا للمادة 208 مكررا إجراءات فيشترط توافر أدلة كافية على الاتهام، وبالطبع الدلائل أقل قوة من الأدلة.

المختصة وأنيط بالنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين، وفي حالة اسناد التحقيق إلى قاضي التحقيق يصبح هو المختص بذلك يكون هيأ بإصداره في حالة الاستعجال وفقا للمادة 47 من القانون 94 لسنة 2015 على غرار هذا الإجراء في جرائم العدوان على المال العام التحفظ التي تقتضي سرعة اتخاذه، على أن يعرض قراره على المحكمة المختصة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره والا اعتبر كأن لم يكن.

وقد أسند هذا الإجراء في الظروف العادية إلى المحكمة الجنائية المختصة بناء على طلب النيابة العامة لها بالتحفظ على أموال المتهم ومنعه من التصرف فيها أو إدارتها، أو منع المتهمين من السفر وفقا لنص المادة ٢٠٨ مكررا، ويجوز أن يشمل قرار المحكمة فضلا عن المتهم زوجه أو أولاده القصر، وإذا كانت النيابة العسكرية هي المختصة بالتحقيق لنص المادة ٢٨ من قانون القضاء العسكري التي تمنح النيابة العسكرية اختصاصات قاضي التحقيق، يملك عضو النيابة العسكرية الذي يباشر التحقيق أيا كانت درجته إصدار هذا الأمر.

ونرى بوجوب الملاءمة في مثل هذه الحالات بقصر هذا الاختصاص علي المدعي العام العسكري، أو من يفوضه من أعضاء النيابة العسكرية من درجة وظيفية تعادل درجة المحامي العام على الأقل أسوة بالنيابة العامة.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

الخاتمة

إن هذا البحث يتناول موضوع العقوبات التبعية والتكميلية في الجرائم الإرهابية، حيث تتميز هذه الأنواع من العقوبات بكونها تلقائية تلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون دون الحاجة إلى النص عليها من قبل القاضي، ويقصد بالعقوبات التبعية تلك التي توقع بقوة القانون بمجرد توقيع المحكمة للعقوبة الأصلية دون حاجة لأن يتضمنها الحكم.

ومن أهم النتائج التي توصلنا اليها:

- إن الحكم بتجميد الأموال يختلف عن الحجر القانوني في كون الأخير عقوبة فرعية تلحق بالعقوبة الأصلية دون حاجة للنص عليها في الحكم، في حين أن الأول هو إجراء يفرض على المشتبه به دون حاجة إلى صدور حكم بالإدانة، ولكنهما يلتقيان في منع الشخص من التصرف بماله.
- تعد المصادرة عقوبة عينية نهائية وليست مؤقتة وهي من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

أما أبرز التوصيات التي توصلنا إليها فهي:

- نرى ضرورة إيجاد صيغة لضمان حقوق المشتبه به من جهة وحقوق الدولة والمتضررين من جهة أخرى. وضرورة تحديد المشرع بشكل واضح مدة قصيرة لتجميد الأموال لا تتعدى ثلاثة أشهر على سبيل المثال.
- نوصي بضرورة الملاءمة في حالات التحفظ على الأموال والمرتبطة بالجرائم الإرهابية بقصر هذا الاختصاص على المدعي العام العسكري، أو من يفوضه من أعضاء النيابة العسكرية من درجة وظيفية تعادل درجة المحامي العام على الأقل أسوة بالنيابة العامة.
- ضرورة توحيد الجهود بين الدول لتطبيق أحكام القانون الدولي ومعاقبة المرتكبين ومكافحة الإرهاب بمختلف صوره، وتطبيق العقوبات الرادعة.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الهوامش

الكتب

1. ابراهيم عيد نايل، السياسية الجنائية في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

2. أكمل يوسف، قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين في ضوء الشرعية الدستورية والجنائية، دون دار نشر، دون مكان نشر، 2016.

3. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار الطباعة الحديثة، 1991.

4. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

5. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، جامعة دمشق، سوريا، 2009.

6. علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، 2014.

7. كاظم عبد جاسم جبر، مكافحة الإرهاب في التشريع العراقي، مكافحة الإرهاب في التشريع العراقي، الطبعة الأولى، مكتبة صباح، بغداد، 2010.

8. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998.

القوانين

1. قانون تنظيم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم 8 لسنة 2015 المصري

2. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

3. القانون 94 لسنة 2015 لنصها على أنه

4. مكافحة الإرهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

5. قانون جهاز مكافحة الإرهاب العراقي، رقم 31 لسنة 2016، في الوقائع العراقية بالعدد (4420) في 17 / 10 / 2016.

الاحكام القضائية

1. قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد 4798 / الهيئة الجزائية الثانية 2008 في 11/12/ 2008.

2. المحكمة الجنائية المركزية الثانية عشر في محافظة بتاريخ 27/ 2008 وبالدعوى المرقمة 270/ج م/ 12 - 2008

الأبحاث والدراسات

1. محمد اسماعيل إبراهيم، السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات الفرعية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة التاسعة، 2017.

المراجع الاجنبية

• Silva Handari Dewage (Ce 28 fevrier 2001, reçu. No 195356). Francis Donnât, Un dirigeant terroriste ne peut pas bénéficier de la convention de Genève, JDA 2006, p. 269.